

وفي الرمن الذي حصل فيه خوقا او فنتة بالبلد صنعت
من الانتفاع بها هذا ان استاجرها لتنتفع بها كما
اما اذا استاجرها محزنا كما يقع الاستيجار في بعض
الحامات لبعض الناس فالاجرة جمعها لازمة هي
للمستاجر لا يسقط منها شيء وعلى الناظر مطالبة
المستاجر بالاجرة في زمن تكلمه وفي زمن من
تقوله اذ الناظر الذي قبله يعزله صار من احاد
الناس ليس له ولا لغيره المطالبة فتعينت المطالبة
على المتولى ومسماحة نايب الناظر المستاجر في
شيء من الاجرة باطلة وامضا الناظر لها باطلة ايضا
وعلى الناظر استخلاص ما سماح به نايبه ممن سويح
من المستاجرين وحيث دعت الضرورة اليه
الفرض وكان في تركه فباع الوقت ووجد من تفرق
فعلينا الناظر الاستعانة باذن النايب ايضا للوقت
وله الرجوع بما استقرضه في ربيع الوقت انتهى بقى به
الكلام فما اذا تفرغ الرجوع على من سماحه نايب الناظر
بالاجرة فهل يرجع على نايب الناظر بما سماح ام لا يرجع
في ذلك **سؤال** ما وجدته **سؤال** في شجرة يبيع احبارا
وبانيه من كلام وافعال لا يبيع بالعملا فانفق جماعة ان ذلك
انما يحصل من تأثيرات الجن وذلك عند من منقطع به فهل يجوز

سؤال وجوابه كالبته

الجرحه في حصصن حمامين
موقوفه على مصالح جامع فاجرها الناظر باجرة مبدية
معلومة لتنتفع بها فحصل بسبب استعماله خلل في فذورها
الرصافه ودولاب البير فاصح المستاجر للخلل من ماله
فهل يقيم له ذلك مطلقا اذن الناظر ام لا واذا قلتم بانه
يقيم فهل يوزع على الحصة الموقوفة وعلى غيرها ام لا
وهل يسقط عنه اجرة زمن اصلاح ام لا وهل اذ حصل
عدم الانتفاع بذلك لحرق وقع الناحية فهل يسقط
اجرة مدة الخوق ام لا وهل للناظر ان يخلص الاجرة
تمامها من المستاجر زمن تكلمه وعيظه ام لا وهل اذا
انام الناظر نايب له وسامح المستاجر بشيء من الاجرة
مع علمه بفدرة المستاجر عليها فهل يقيم ما سويح
به المستاجر ام يوجد منه اذا لم يحتم الناظر وهل
اذا ضاق الربيع عن السبك لهما بسبب ارتفاع اسعار
الرصافه وغيره فهل يلزم الناظر الفرض على جهة
الوقت لاجل السبك لهما ام هو بالخيار فنونا ما جرت
وايسطوا الجواب **الجواب كالبته** ما صرفه المستاجر
في اصلاح الضرور يغير اذن الناظر من ربحه بطلان رجوع له
بما صرفه ويسقط عن الاجرة في زمن اصلاح الضرور
وفي الزمن

سماح بشيء من الاجرة